

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

18800 - عن عروة عن عائشة قالت : لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية وفي لفظ : سحولية بيض كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة قال عروة : فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشترت للنبي صلى الله عليه وسلم ليكفن فيها فتركت وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية قالت عائشة : فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : أحبسها حتى أكفن فيها قالت : ثم قال : لو رضيها الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها .

(ابن سعد) (أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (2 / 281 و 282) ص)